

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& كتاب الحدود .

فائدة الحدود جمع حد وهو في الأصل المنع وهو في الشرع عقوبة تمنع من الوقوع في مثله .
قوله لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل عالم بالتحريم .

هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الوجيز تبعاً للرعاية الكبرى ملتزم ليدخل الذمي دون الحربي .

قلت هذا الحكم لا خلاف فيه .

قوله ولا يجوز أن يقيم الحد إلا للإمام أو نائبه .

هذا المذهب بلا ريب من حيث الجملة وعليه الأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه لا يجوز إلا لقرينة كتطلب الإمام له ليقتله فيجوز
لغير الإمام ونائبه قتله .

وقيل يقيم الحد ولي المرأة .

فعلى المذهب لو خالف وفعل لم يضمنه نص عليه .

قوله إلا السيد يعني المكلف فإن له إقامة الحد بالجلد خاصة على رقيقه القن وهو المذهب .

قال في المحرر هذا المذهب .

قال في الفروع ولسيد إقامته على الأصح .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والهادي والمغني والشرح والوجيز

وغيرهم